يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز
وجل على ان الجشع الموذى يقتل وان لم يوذ والحاصل ان العقوبة
من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وسترا
ونقمة على العاصى لطيفة روى الدارقطنى والحاكم من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه مما ذكره فى حياة الحيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى
فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم
انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب
عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا
عشبا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم
بغيركم هذا باب بالتنوين اذا وقع
الذباب بالذال المعجمة فى شراب احدكم فليغمسه فيه فان فى
احد جناحيه داء وفى الاخرى شفاء كذا لابى ذر عن الحموى وسقط
لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشى التيمى قال حدثنى بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى تميم قال اخبرنى
بالافراد عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين
مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى قال سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
فى شراب احدكم هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث
ابى سعيد فاذا وقع فى الطعام وعند ابى داود من حديث ابى هريرة

اذا وقع

اذا وقع فى انا احدكم فلا يكون فيه كل شئ من ماكول ومشروب فليغمسه
زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجانفة فى الاكتفا بغمس بعضه والامر
للارشاد لمقابلة الدا بالدوا ثم لينزعه ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ثم لينتزعه بزيادة فوقيه قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه
وفى البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان
فى احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحا وهو الايسر كما قيل
داء والاخرى بضم الهمزة وهو الايمن شفاء والجناح يذكر ويونث
قالهم قالوا فى جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال
واقذلة واجنح جمع المونث كشمال واشمل والحديث هنا جار على
التانيث وحذف فى حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن
يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وبقية مبحث
ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من
الحديث انا القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه
ووجهه كما نقل عن الشافعى انه قد يفضى الغمس الى الموت سيما اذا كان
المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده
فى المهمات بما اذا لم يتغير لما به فان تغير فوجهان والصحيح انه
ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم
به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب
والخنافس فينجس وحكاه الرافعى فى الصغير قال الاسنوى وهو
متعين لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم
الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما
بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدا وهو مفقود
فى غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الطب وابن ماجه ايضا وبه قال

فيه ء